

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 516 ] السابقة. وإن كان الزنا سابقا على العقد، فالمشهور تحريم بنت العمه والخالة إذا زنى بأمهما (186). أما الزنا بغيرهما، هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح (187)؟ فيه روايتان، إحداهما ينشر الحرمة وهي أوضحهما طريقا، والأخرى لا ينشر. وأما الوطاء بالشبهة؛ فالذي خرج الشيخ (188) رحمه الله، أنه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد، والأظهر أنه لا ينشر، لكن يلحق معه النسب. وأما النظر واللمس (189) مما يسوغ لغير المالك، كنظر الوجه، ولمس الكف، لا ينشر الحرمة. وما لا يسوغ لغير المالك، كنظر الفرج، والقبلة، ولمس باطن الجسد بشهوة، فيه تردد، أظهره أنه يثمر كراهية (190). ومن نشر به الحرمة، قصر التحريم على أب اللامس والناظر وابنه خاصة دون أم المنظورة أو الملموسة وابنتيهما (191). وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب (192). ومن مسائل التحريم مقصدان: الأول: في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة: الأولى: لو تزوج أختين، كان العقد للسابقة، وبطل عقد الثانية، ولو تزوجهما في عقد واحد، قيل: بطل نكاحهما. وروي إنه يتخير أيتهما شاء، والأول أشبه، وفي الرواية

\_\_\_\_\_ (186) يعني: لو زنا رجل بعمته حرمت بنتها عليه فلا يجوز له بعد ذلك تزويج بنت هذه العمه، وهكذا الحكم لو زنا بالخالة حرمت عليه بنتها. (187) كما لو زنا بامرأة فهل تحرم بنتها وإن سفلت، وأمها وإن علت، وهكذا (ولوضحهما طريقا) أي: سندها أوضح صحة، قال في الجواهر: وأكثرهما عددا وعاملا. (188) يعني: استنبطه الشيخ الطوسي - قدس سره - (ينزل) فلو وطأ بشبهة امرأة حرمت عليه بناتها وأمها تها. (يلحق معه النسب) فلو ولد من وطن الشبهة الشبهة ولد كان ولدا للواطن. وله جميع أحكام الولد من حرمة نكاحه، ومحرميته، وارثه، وثبوت العقل به لاقربائه، وغير ذلك. (189) أي: نظر المالك إلى أمته، ولمسها (ولمس الكف) جواز لمس غير المالك كالمملوكة لا دليل عليه، بل قال في الجواهر: بل ظاهر الأدلة خلافه (لا ينشر الحرمة) فلو نظر المالك إلى أمته مجرد النظر، لا تحرم هذه المملوكة على ابن المالك، فلو باعها المالك إلى ابنه جاز لابن وطأها. (190) فيكره لابن والأب نكاح منظورة الآخر. (191) يعني: كل فقيه أفتى بحرمة المنظورة والملموسة، حصر التحريم في نفس المنظورة والملموسة، ولم يحرم بالنظر إلى مملوكة بنتها ولا أمها. (192) فالابن بالرضاع، والأب بالرضاع، يكره لكل منهما منظورة الآخر وملموسته، أو نحوه على خلاف